بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الغرف السعودية
Council of Saudi Chambers

الرقم : ش.غ/ ٣٩٧ التاريخ : ١٤٣٨/٢/٢ المرفقات : غير

-عاجل جداً-

سعادة أمين عام الغرفة التجارية الصناعية **سلمه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

يهديكم مجلس الغرف السعودية أطيب التحيات، ونفيدكم بتلقي المجلس خطاب وزارة التجارة والاستثمار برقم (3381) وتاريخ (1438/2/1هـ) بشأن البدء في تنفيذ ورش عمل خاصة بتطوير نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، وذلك ضمن الجهود التي تبذلها وزارة المالية لتحقيق برنامج التحول الوطني ، وأن من ضمن المواضيع التي سيتم مناقشتها لتطوير هذا النظام : آلية إعطاء الأولوية للمحتوى والمنتجات والخدمات الوطنية أو مايعامل معاملتها في المشاريع الحكومية ... الخ .

وحسب التوجيهات ، أرفق لكم نسخة القواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

آمل من سعادتكم الاطلاع والتوجيه والتعميم وتزويدنا بمرئياتكم وملاحظاتكم على مشروع القواعد الموحدة خلال اسبوع من تاريخه على البريد الالكتروني : salshammari@csc.org.sa أو فاكس رقم :011/2182409 .

وتقبلوا وافر التحية والتقدير...

مساعد الأمين العام لشؤون الغرف

أحمد بن حسين السماعيل

١٤٣٨/٢/٢

Kingdom of Saudi Arabia
P.O. Box 16683 Riyadh 11474
Tel +966 11 218 2222
Fax +966 11 218 2111

المملكة العربية السعودية
ص.ب ١٦٦٨٣ الرياض ١١٤٧٤
هاتف ٢٢٢٢ ٢١٨ ١١ ٩٦٦+
فاكس ٢١١١ ٢١٨ ١١ ٩٦٦+

www.csc.org.sa, e:council@csc.org.sa, e:info@csc.org.sa

القواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية بدول المجلس

(الصيغة المعدلة)

المعتمدة من قبل الاجتماع (٩٧)
للجنة التعاون المالي والاقتصادي
(الرياض / ٥ أكتوبر ٢٠١٣م)

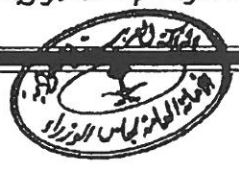

٢٣٥١ - ١٤٣٧/٠١/١٤ - ١٤:٢٧:١٨

مقدمة :

أيمانا بأهمية تنمية وتشجيع المنتجات الوطنية بدول المجلس انسجاما مع السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء الهادفة لتطوير وتنويع مصادر الدخل بدول مجلس التعاون .

وانسجاما ما ورد في المادة (الأولى) من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس التي تنص في الفقرة (هـ) على " معاملة السلع المنتجة في أي دولة من دول المجلس معاملة المنتجات الوطنية " ، وكذلك مع ما صدر من قرارات في إطار المجلس تتعلق بإقامة الاتحاد الجمركي والسوق الخليجية المشتركة ، تنفيذا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة .

وبعد الإطلاع على قرار المجلس الأعلى في دورته السابعة (أبوظبي/ نوفمبر ١٩٨٦م) بشأن إعتماد القواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية والمنتجات ذات المنشأ الوطني لدول المجلس .

وبناء على ما توصلت إليه لجنة التعاون الصناعي في اجتماعها الخامس والثلاثين (الرياض / ٣ أكتوبر ٢٠١٢م) ، والسادس والثلاثين (مايو ٢٠١٣م) بشأن هذه القواعد .

وتنفيذا للمادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها أعلاه ، والتي تنص على أن " للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذه القواعد " .

فقد قررت لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها السابع والتسعين (٥/١٠/ ٢٠١٣م) الموافقة على " القواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية بدول المجلس " ، وفقا للصيغة المعدلة التالية :

(مادة ١)

التعاريف :

لغرض تطبيق هذه القواعد تعتمد التعاريف التالية :

المنتجات الوطنية :

كل منتج تم إنتاجه في إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بما في ذلك كافة المنتجات الإستخراجية والزراعية والحيوانية والصناعية سواء كانت في صورتها الأولية أو في أي مرحلة من مراحل التجهيز أو التصنيع اللاحقة، أو اعتبر منتجا وطنيا وفقا لمتطلبات الاتحاد الجمركي .

٢٣٥١ - ١٤٣٧/٠٦/١٤ - ١٤٠٢٧٠٤٨

الأجهزة الحكومية :

هي كافة الوزارات والمؤسسات الحكومية والهيئات العامة والشركات الحكومية والشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأس مالها .

اسعار مكان التسليم :

المقصود به سعر المنتج بعد وصوله إلى مستودعات المشتري متضمنا جميع التكاليف والرسوم .

(مادة ٢)

أ ـ تعطى المنتجات الوطنية أولوية في الأسعار على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية وذلك بإضافة نسبة (١٠٪) عشرة بالمائة على سعر المنتج الأجنبي ، فإذا أصبح سعر المنتج الوطني أقل من أو يساوي سعر المنتج الأجنبي بعد إضافة النسبة المذكورة يؤخذ به ، وإذا كان اكبر يؤخذ بسعر المنتج الأجنبي ، وفقا للمعادلة التالية :

سعر المنتج	الناتج	الأولوية
سعر المنتج الأجنبي × (١٠٪)+ ١)	يساوي أو اكبر من المنتج الوطني	تعطى للوطني
سعر المنتج الأجنبي × (١٠٪)+ ١)	أقل من المنتج الوطني	تعطى للأجنبي

ب – تحتسب الأسعار لأغراض الأولوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه على أساس أسعار مكان التسليم ، وفي الحالات التي تعفى فيها المنتجات الأجنبية المستوردة من الرسوم الجمركية أو غيرها تضاف قيمتها عند احتساب الأسعار لغرض المقارنة .

ج – يشترط في المنتجات الوطنية والمنتجات الأجنبية مطابقتها لمواصفات هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المعتمدة من قبل الدولة المشترية أو المواصفات المعمول بها في الدولة إن وجدت فإن لم يوجد أي منها يعمل بالمواصفات العالمية .

مادة (٣)

تلتزم كافة الأجهزة الحكومية بتأمين كافة احتياجاتها من المشتريات من المنتجات الوطنية ، مع مراعاة شروط السعر والجودة والتسليم .

وفي حالة عدم كفاية كمية المنتجات الوطنية لتلبية احتياجات الأجهزة الحكومية كاملة من منتج معين ، تقوم هذه الأجهزة بتلبية باقي احتياجاتها من المنتجات الأجنبية في حالة كون المناقصة قابلة للتجزئة ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (الثانية) وشرطي الجودة والتسليم .

٢٣٥١ - ١٤٣٧/٠١/١٤ - ١٤:٢٧:١٨

(مادة ٤)

تراعي كافة الأجهزة الحكومية عند إعداد عقودها الخاصة بالتوريد أو الأشغال العامة أو الصيانة أو التشغيل أو غيرها تضمين تلك العقود نصا واضحا يلزم المورد أو المقاول أو المتعهد بشراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات من المنتجات الوطنية ، وفقا لما ورد في الفقرة (أ/ من المادة الثانية) أعلاه .

ويعتبر الإخلال بالالتزام بهذا النص إخلالا بالعقد يترتب عليه غرامة لا تقل عن (٣٠٪) من قيمة المشتريات إضافة إلى تطبيق الشروط المنصوص عليها في العقد والأحكام النظامية بهذا الخصوص .

(مادة ٥)

تراعي كافة الأجهزة الحكومية عند تعاقدها مع الاستشاريين للقيام بأعمال التصاميم ووضع المواصفات والشروط العامة والخاصة لمشروعاتها النص بشكل واضح في نماذج العقود ومواصفات العمل المطلوب أن يتم تأمين كافة المستلزمات من المنتجات الوطنية المتوفرة التي تفي بالغرض المطلوب . وتنفيذا لذلك يلتزم الاستشاري أو الجهة الفنية في الجهاز الحكومي عند وضع المواصفات أن تكون متوافقة مع مواصفات المنتجات الوطنية ، ويعتبر إخلال الاستشاري أو المقاول بالالتزام بذلك إخلالا بشروط العقد المبرم بين الطرفين ويترتب عليه تطبيق الأحكام الواردة في العقد أو القانون (النظام) بشأن إخلال المتعاقد بالتزاماته .

(مادة ٦)

لا يجوز لأي مقاول أجنبي يتولى تنفيذ المشاريع الحكومية ، سواء كان مقاولا مباشرا أو من الباطن ، إنشاء أي وحدة إنتاجية لتأمين المستلزمات الإنشائية للمشروعات ، ويلتزم بشراء كافة المستلزمات من المنتجات الوطنية إن وجدت .

وينص على هذا الشرط في نماذج العقود التي تبرمها الأجهزة الحكومية ، وتطبق في حالة الإخلال بذلك نفس الجزاءات المنصوص عليها في المادة (الرابعة) أعلاه.

(مادة ٧)

يجوز للأجهزة الحكومية النص في إعلانات طلب التوريد أو طرح المناقصات للمشتريات أو المشروعات أو أعمال الصيانة أو التشغيل وفي نماذج العقود التي تبرمها لهذا الغرض على إخضاعها للقواعد الموحدة لإعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية بدول المجلس .

٢٣٥١ - ١٤٣٧/٠٦/١٤ - ١٤:٢٧:٤٨

(مادة ٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة نظامية أخرى يجوز إلغاء التعاقد مع المورد أو المقاول أو المتعهد ومنعه من التعامل مع أي أجهزة حكومية مدة سنتين في حالة ارتكابه للغش أو التحايل بتقديمه بيانات غير صحيحة عن المنتجات بما في ذلك وضع علامات المنتجات الوطنية على منتجات أجنبية ، وإبلاغ الدولة التي أصدرت المستندات الرسمية بذلك لاتخاذ العقوبات المناسبة بحق من يمارس الغش أو التحايل وكذلك إبلاغ بقية الدول الأعضاء لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات .

(مادة ٩)

المتطلبات (الاشتراطات) اللازمة للدخول في المناقصة الحكومية :

تقوم كل دولة بتزويد الأمانة العامة بالشروط والمستندات المطلوبة اللازمة للاستفادة من هذه القواعد في داخل تلك الدولة ، على أن تقوم الأمانة العامة بتعميمها على بقية الدول الأعضاء .

(مادة ١٠)

تستمر الجهات المختصة بالدول الأعضاء بالإشراف على الالتزام بتطبيق هذه القواعد ومتابعتها .

(مادة ١١)

للجنة التعاون المالي والاقتصادي بعد التنسيق مع لجنة التعاون التجاري ولجنة التعاون الصناعي حق تفسير وتعديل هذه القواعد .

(مادة ١٢)

لا تسري هذه القواعد على منتجات المناطق الحرة القائمة بدول المجلس.

(مادة ١٣)

تصبح هذه القواعد نافذة بعد مضي أربعة أشهر من موافقة لجنة التعاون المالي والاقتصادي عليها بدلا من القواعد السابقة ، وتتخذ الدول الأعضاء خلال هذه الفترة الإجراءات اللازمة لنفاذها داخل كل دولة .

٢٣٥١ - ١٤٣٧/٠١/١٤ - ١٤:٢٧:٤٨

(مادة ١٤)

يتم إعادة تقييم هذه القواعد بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ الموافقة عليها من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي ، أو كلما دعت الحاجة لذلك بناء على طلب من إحدى الدول الأعضاء ، خاصة في حالة تعارض أو ظهور اشكاليات تحول دون تطبيق هذه القواعد في الدول الأعضاء التي وقعت اتفاقيات تجارة حرة ثنائية ، أو في حالة تعارض هذه القواعد مع الاتفاقيات الاقتصادية التي يتم عقدها بصفة جماعية بين دول المجلس مع الشركاء التجاريين عند دخول هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ .

٧٨-٨٢٠

٢٣٥١ - ١٤٣٧/٠٦/١٤ - ١٤:٢٧:٤٨